وبه صرح في الذخيرة وفي شرح الكنز للمص عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل ما يفيده عن
البزازية قال بعض الفضلا اذا كان الوكيل بقبض الدين بعد القبض مودعا ينبغي ان يقبل
قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل لان ذلك لا يخرجه عن
كونه مودعا كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعمادية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين
بخلاف الوكيل بقبض الوديعة اه اقول كونه هنا مودعا ضمني لا قصدي فلا يكون بحكم
حكم المودع قصدا فليحرر فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين اما عدم ملك المودع
فظ الظهور قصوره بخلاف الاجارة والاعارة وان كان نفي الشي لا يستلزم قصوره على
ان الذي في جامع الفصولين انما هو نفي الايداع العامل لغيره امانة فلا اجر له الا الوصي
قال بعض الفضلا الوصي انما يستحق الاجر اذا كان وصي القاضي وقد نصبه باجر واما
وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فن الجمع والفرق في الكلام في اجر المثل نقلا
عن القنية اه وفي الولوالجية واذا اوصى الى رجل فاستاجره بمائة درهم لينفذ وصاياه ح
فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه
والاستيجار على هذا لا يجوز اه قال بعض الفضلا ولا يخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام
بالوصية الا باجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا راي القاضي
ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع قياسا او استحسانا وهي واقعة الفتوى
وقد افتيت به مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى
تامل اه اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسئلة الولوالجية في وجوب العمل بقبول
الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب فيستحقان بقدر اجر
المثل اي يستحقان اجرا مثلبسا بقدر اجر المثل فليست البا صلة الاستحقاق الا
اذا شرط الواقف للناظر شيا يعني فيستحقه ولو زاد على اجر المثل قال المص في البحر بعد كلام واما
بيان ما له يعني الناظر فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان
منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي قال في القنية
قيل لا يستحقه وقيل يستحقه لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر
القوامة واجر العمل وهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيا لا يستحق
لما

لما في الخانية ولو وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر
الغلة في الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف
يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون
العمل اه وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة
الموقوف عليهم اه قال المص في البحر والظ انه عايد الى قطع المعلوم في زمن التعمير واما عدم
الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له
بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات
مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط اه فلا اجر للناظر قيل الظ انه مقيد بما اذا
لم يشترط الواقف له شيا اه الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا
في الخانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل
له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا لو جعل للكفيل اجرا لم يصح اقول العل وجه عدم الصحة ان
الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل لها اجرا وذكر الزيلعي ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك
في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين الاجير المشترك على قول
الامام فراجعه ومثله في النهاية كالمودع اذا ادعى الرد قبل وكذا الوصي اذا ادعى دفعها
الى ربها ولو انكر لا يمين والناظر اذا ادعى الصرف الخ قال بعض الفضلا ينبغي ان يقيد
ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كما كثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسئلة
قاتلهم الله تعالى ما الصهم اه وقال بعض الفضلا التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد انه اذا ادعى
دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش والموذن والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل
قوله الا بينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة السوال هل اذا ادعى المتولي دفع غلة
الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه
الواقف في الوقف كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع
والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله اه وقال بعض الفضلا وهو تفصيل حسن خصوصا في

Copyright © King Saud University